مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ١٢٧-١٦٠، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ)

المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

د. أسامه علي الفقير الربابعة
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣١/١٠/١٨هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٢/٢٦هـ)

ملخص البحث. تعد مسألة المياه المعالجة من المسائل المستجدة التي نشأت عن تطور العلوم التطبيقية وأدت إلى التمكن من إعادة الاستفادة من المياه بوجه أو بآخر، فهل هذه المياه المعالجة تأخذ حكم الطهارة أم النجاسة ؟ وهل يمنك الاستفادة منها بوجه من الوجوه الجائزة شرعاً ؟ وبعد تحديد مفهوم المعالجة من أصحاب الاختصاص في العلوم التطبيقية قمت بتطبيق هذه المفاهيم على الأصول الشرعية في التعامل مع مثل هذا النوع من المستجدات والنوازل، وتبين أن بعضاً من صور المعالجة غير كافية لإثبات وصف الطهارة على الماء المعالج، وبعضها كافياً في تحقيق وصف الطهارة لها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل بيته المطهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فموضوع طهارة المياه المستعملة المعالجة من الموضوعات المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء من قبل بهذه الصورة وأن كانوا قد تحدثوا عن تطهير الماء المتنجس بالنزح أو الإضافة أو المكاثرة، إلا أنهم لم يتناولوا مسألة المياه المعالجة بالطرق الصناعية كما هو الحال في عصرنا الحاضر، وهذا يرجع إلى عدم توفر إمكانيات معالجة المياه المستعملة آنذاك، إلا أن الناظر في التراث الفقهي يجد أن الفقهاء قد تعرضوا لمسألة تمس طهارة المياه المستعملة المعالجة بطريقه غير مباشرة، وذلك حينما بحثوا أثر استحالة المواد النجسة على الحكم بطهارتها.

كما تعرضوا لمسالة سقي المزروعات والثمار بالنجاسات وهو ما تفعله بعض الدول عند الاكتفاء بمعالجة المياه المستعملة معالجة أولية دون التنقية الكاملة.

لقد أصبحت معالجة المياه المستعملة في زماننا أمراً ضرورياً للدول الفقيرة بمصادر المياه الطبيعية حيث تجد في ذلك بديلاً عن المصادر الطبيعية للماء، كما وأن الأمر يحتم على جميع الدول معالجة المياه المستعملة، للتخلص مما تحويه من سموم وأضرار، حيث تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة للكائنات الحية والبيئة.

سبب اختيار الموضوع

استظهار الحكم الشرعي في معرفة حكم طهارة المياه المستعملة المعالجة، والتعرف على مدى طهارة المياه المستعملة أثناء مراحل معالجتها.

ومن هنا كان عنوان البحث:

المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وتوضيح مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والخطة التفصيلية للبحث، والمنهج الذي سيسلكه الباحث.

المبحث الأول: المياه المستعملة ومراحل معالجتها

المطلب الأول: تعريف المياه المستعملة وبيان عناصرها

الفرع الأول: تعريف المياه المستعملة

الفرع الثاني: عناصر المياه المستعملة

المطلب الثاني: مراحل معالجة المياه المستعملة

الفرع الأول: المرحلة الأولى (الابتدائية)

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (المعالجة الأولية للمياه المستعملة)

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: (الثانوية أو البيولوجية)

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة: (المعالجة المتقدمة)

الفرع الخامس: المرحلة الأخيرة: (تطهير المياه)

المبحث الثاني: طهارة المياه المستعملة المعالجة وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مدى طهارة المياه المستعملة المعالجة

الفرع الأول: مدى طهارة المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة

الفرع الثاني: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الثالثة

الفرع الثالث: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة

المطلب الثاني: استخدامات المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الثالثة

الفرع الثاني: حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الرابعة

الفرع الثالث: حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الخامسة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

منهج البحث

١- كان المنهج في البحث استقرائيا وتحليليا.

٢- عمدت في هذا البحث إلى جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣- ذكرت الآراء الفقهية للمذاهب المعتبرة من مصادرها.

٤- ذكرت أدلة كل رأي من الآراء، ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان الرأي الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٥- لم اعتمد الترتيب الزمني في عرض الأقوال والآراء، وإنما أجعل الرأي المرجوح أولا ثم الراجح ثانياً.

٦- كذلك عزوت النصوص من الآيات الكريمة إلى مظانها في كتاب الله وأما نصوص السنة فأخرجها من كتب الحديث والأثر.

هذا والله أسأل التوفيق في هذا البحث، وإني إذا أصبت فيه الخير فمن الله وحده، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان. والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: المياه المستعملة ومراحل معالجتها

في هذا المبحث أتناول تعريف المياه المستعملة وبيان عناصرها التي تدخل فيها، ثم بيان مراحل معالجة المياه المستعملة، ولذا كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المياه المستعملة وبيان عناصرها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المياه المستعملة

هي المياه الناجمة عن مختلف الاستخدامات المنزلية وكل ما يمكن أن يصب في شبكة الصرف الصحي للمدينة .

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن مصادر المياه المستعملة تتكون من:

١- المياه المستعملة في الأغراض المنزلية والتجارية وغيرها كالمدارس والفنادق والمطاعم.

٢- مياه الاستعمالات الصناعية.

٣- مياه الأمطار في حالة دمج شبكة المجاري بشبكة تصريف السيول.

٤- المياه المتسربة من عدة مصادر وخاصة الجوفية.(١)

الفرع الثاني: عناصر المياه المستعملة

تحتوي المياه المستعملة على عنصرين:

العنصر الأول: تحتوي المياه المستعملة حوالي ٩٩٪ من الماء، وتشكل المياه العذبة المستهلكة حوالي ٨٠ ٪ من إجمالي المياه المستعملة.

العنصر الثاني: الملوثات الضارة والشوائب، وتشكل حوالي ١٪، وتنحصر هذه الملوثات فيما يلي:

أولا: الملوثات البيولوجية: وهي من أهم أنواع الملوثات التي توجد في المياه المستعملة، ويشكل بعضها أخطاراً كبيرةً على الصحة العامة ومنها:

١- النباتات: كأوراق الأشجار والأغصان الشجرية، وهذه في أصلها طاهرة ولا تؤثر في طهارة الماء.

---

(١) انظر: أ.د.أحمد فيصل، و د.صالح محمد، منظمات الصرف الصحي ومعالجة مياه المجاري، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، ط١، ١٩٩٧، ص ٢. http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm انظر إسلام محمود إبراهيم، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة،مكتب المجتمع العربي، ط١، ٢٠٠٧م
ص ٥٥- ٦٥.

٢- العضويات الدقيقة المختلطة: كالفيروسات والبكتيريا والكائنات وحيدة الخلية كالأميبا والجراديا والديدان.

٣- الحيوانات: وهي التي توجد ميتة عادة في مياه المصرف الصحي كالقوارض، والقطط، ومختلف أنواع الحيوانات الأخرى.(٢)

ثانيا: الملوثات الفيزيائية: وهي تلك الملوثات التي يمكن إزالتها بعمليات بسيطة كالترسيب، ومن أهمها: الرمال والأتربة، وهذه الملوثات لا تسبب عادة أي أضرار بيئية.(٣)

ثالثا: الملوثات الكيميائية: هي من أهم الملوثات خطراً نظراً لما تحتويه من عناصر سامة، ويصعب التخلص منها بعمليات المعالجة البيولوجية التقليدية، وتنحصر هذه الملوثات في ثلاثة أصناف:

١- المواد اللاعضوية: هي الناجمة عن بعض المركبات الكيميائية اللاعضوية ومنها:

القلوية والكلوريدات والمعادن الثقيلة والنيتروجين والفسفور والكبريت

٢- الغازات: وهي الناجمة عن بعض التفاعلات البيوكيميائية، ومنها: كبريت الهيدروجين، والأمونيا، والميثان

---

(٢) انظر إسلام محمود إبراهيم، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة،مكتب المجتمع العربي، ط١، ٢٠٠٧م

(٣) المرجع السابق

٣- المواد العضوية: وهي الناجمة عن فضلات الطعام والصناعات المختلفة، ومنها: الهايدروكربونات، والدسم والزيوت والشحوم والمبيدات الحشرية والفينول والبروتينات.

رغم أن نسبة الملوثات والشوائب المختلفة في المياه المستعملة، لا تزيد عن الواحد في المئه من إجمالي هذه المياه، إلا أنها تعتبر مصدراً مهماً للتلوث البيئي، ومعظم الأمراض السارية التي تشكل خطراً على الصحة العامة.(٤)

المطلب الثاني: مراحل معالجة المياه المستعملة

تتم معالجه المياه المستعملة عبر مراحل متعددة، ويمكن حصرها في خمس مراحل، المرحلة الأولى (الابتدائية)، المرحلة الثانية (الأولية)، المرحلة الثالثة (الثانوية)، والمرحلة الرابعة (المتقدمة)، والمرحلة الأخيرة (التطهير).

الفرع الأول: المرحلة الأولى:(المعالجة الابتدائية)

تحتوي المياه المستعملة على جسيمات صلبه عضوية ولا عضوية و بالنظر لحجمها فإنها إذا لم تزل فربما تؤدي إلى إحداث المشكلات في أجهزة المعالجة التالية ولتقليل الصعوبات والمشكلات القادمة من حجم هذه المواد الصلبة، ولبلوغ هذه الغاية يتم الآتي:

١- إزالتها كلياً.

٢- عزلها عن ماء الصرف ثم إعادتها إلى مجرى مياه الصرف بعد تصغير حجمها.

٣- تصغير حجمها دون عزلها عن مجرى الصرف.

---

(٤) المرجع السابق

في خلال هذه المرحلة يتم إزالة المواد الصلبة اللاعضوية كبيرة الحجم، وذلك لحماية أجهزة محطة معالجه المياه ومنع انسداد الأنابيب والمضخات المختلفة الموجودة في المراحل اللاحقة، ولذلك فإن الماء يمر بخطوات خلال المعالجة الإبتدائية وهي كالتالي:

١- **المصافي:** تستخدم هذه الوحدات لحجز وإزالة المواد الصلبة كبيرة الحجم، كالورق والأخشاب والحيوانات الميتة والشعر والألياف، ومنع دخولها مع مياه المجاري إلى مراحل المعالجة اللاحقة.

وللمصافي ثلاثة أشكال:

١- سلكيه أو شبكية دائرية.

٢- قضبانية خشنه، وهذه يجري تنظيفها في العادة يدوياً، ويكون التباعد بين قضبانها من ٣٠- ٢٠٠ ملم.

٣- قضبانية ناعمة وهذه يجري تنظيفها ميكانيكيا، ويكون التباعد بين قضبانها من ٥ — ٢٥ ملم.

تحجز المصافي ذات القضبان الخشنة من المواد الصلبة بين (٠,٠٠٤ - ٠,٠٤) متر مكعب لكل ١٠٠٠ متر مكعب من المياه المستعملة، بينما يتراوح محجوز المصافي ذات القضبان الناعمة من (٠,٠٤ — ٠,٢) متر مكعب لكل ١٠٠٠متر مكعب من المياه الواردة.

ويتم التخلص من المواد الصلبة العالقة في المصافي القضبانية، بإحدى الطرق الآتية:

١- التفتيت بوساطة أجهزة التفتيت ومن ثم الإعادة إلى المعالجة.

٢- الحرق في أفران خاصة أو مع الحمأة (بالنسبة لمحطات المعالجة الكبيرة).

٣- الخلط مع الفضلات الصلبة البلدية.

٤- الدفن في الموقع (بالنسبة لمحطات المعالجة الكبيرة).

٥- الطرح في مقالب خاصة.(٥)

٢- **أجهزة التفتيت:** هي عبارة عن أجهزة التفتيت وتقطيع المواد الصلبة كالأحجار والألياف الصغيرة.

٣- **غرف الرمال:** وهي أحواض لترسيب الرمال والمواد العالقة غير العضوية في أحواض خاصة تمر فيها المياه في فترة معينة وتحت ظروف تساعد على هبوط المواد العالقة إلى قاع هذه الأحواض وذلك للسماح للمواد العضوية بالترسيب على حدة في المراحل القادمة، ومن أهم أنواع غرف الرمال:

أ) غرف الرمال ذات الجريان الأفقي وهي مستطيله الشكل.

ب) غرف الرمال المهواة، وفيها يسمح للهواء بالدخول ليساعد على فصل المواد العضوية العالقة بالذرات العضوية.

ج) غرف الرمال السلكونية أو الدوامية، حيث يعتمد فصل الرمال عن المياه على القوه النابذة.(٦)

٤- **أحواض التعاول:** وهي أحواض يهدف من خلالها تخفيف من حدة التغيرات في كميه الجريان أو شدة مياه المجاري الواصلة إلى محطة المعالجة وذلك للحصول على معدل شبه ثابت للجريان وتركيز شبه ثابت للملوثات الموجودة في مياه المجاري الداخلة إلى محطة المعالجة.(٧)

---

(٥) معهد السيطرة على تلوث الماء البريطاني، العمليات التمهيدية في معالجة مياه الصرف، ترجمة فخري آغا و سوتل قنبر، ١٩٨٢، ص ٧. وانظر إسلام محمود إبراهيم، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة،مكتب المجتمع العربي، ط١، ٢٠٠٧م

(٦) سلوى حجار، الهندسة الصحية مياه المجارى، مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١ م، ص١٠٢.

(٧) انظر المرجع السابق.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (المعالجة الأولية للمياه المستعملة)

تعالج المياه المستعملة في المرحلة الثانية بخطوتين:

١- **أحواض التعويم:** وهي أحواض يتم من خلالها إزالة الزيوت والشحوم وبعض المواد الأخرى خفيفة الوزن وبعض الفضلات الصناعية الخفيفة.

آلية استخدامها:

١- يحقن الهواء بضغطٍ عالٍ نسبياً في مياه المجاري ليؤدي ذلك إلى زيادة ذوبان الهواء في المياه.

٢- يحرر الضغط مرة أخرى إلى الضغط الجوي، فتطلق فقاعات الهواء الناعمة الكثيرة إلى سطح الماء حاملة معها المواد الخفيفة إلى السطح حيث يتم جمعها وفصلها عن مياه المجاري. [٨]

٢ – **أحواض الترسيب الأولي:** هي أحواض تزال وتفصل من خلالها المواد الصلبة اللاعضوية القابلة للترسيب عن المياه عن طريق ترسيبها على جوانب وقاع هذه الأحواض.

ولأحواض الترسيب أشكال ثلاثة:

١- المرسبات المستطيلة.

٢- المرسبات الدائرية.

٣- الأحواض المزودة بأمشاط لازالة الحمأة[٩] المترسبة في مركز الحوض وسحبها وضخها إلى الخارج، وقد تضاف بعض المواد الكيميائية لتسريع عملية الترسيب.

---

(٨) إسلام محمود، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة، ص ١٢٣ – ١٢٤. http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm

(٩) الحماة: مواد تكونت بفعل البكتيريا التى تغذت على المواد العضوية بوجود الأكسجين. انظر: د. عبد طالب زهراوي، ضبط تنقية المياه العادمة، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص٧٧.

ويمكن في هذه المرحلة إزالة ٣٥ – ٥٠٪ من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة إلى ٥٠ – ٧٠ ٪ من المواد العالقة [(١٠)].

ويلاحظ في هذه المرحلة تحسن صفات المياه وتهيؤها للمرحلة القادمة، إلا أن الملاحظ كذلك أنها لا تزال غير صالحة للاستعمال بعد.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة:(الثانوية أو البيولوجية)

تعالج هذه المرحلة بالاعتماد على ظاهرة طبيعية حيث تسلط على المياه البكتيريا والكائنات الحية الدقيقة، بهدف تحويل المواد العضوية الدقيقة العالقة والتي لم ترسب في أحواض الترسيب الابتدائي، والمواد العضوية الذائبة، إلى مواد ثابتة صعبة التحول في صورة كتله حيوية تتألف في معظمها من البكتيريا وبعض الكائنات الحية الدقيقة، بهدف فصلها عن المياه ومعالجتها على انفراد [(١١)].

كما تقوم بعض أنواع البكتيريا بتكسير المواد العضوية (الأكسدة البيولوجية للمادة العضوية)، حيث تعد العناصر العضوية مصدراً لغذاء تلك البكتيريا فتحصل هذه البكتيريا على الطاقة اللازمة لاستمرار حياتها بقدرتها على الحركة والتكاثر، وإنتاج خلايا جديدة، فيتم تحليل هذه المركبات العضوية إلى مواد غازية تتطاير [(١٢)]

وتتم المعالجة الثانوية في وحدتين رئيسيتين وهما [(١٣)]:

---

(١٠) http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm

(١١) سلوى حجار، الهندسة الصحية مياه المجارى، مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١ م، ص١٢٦

(١٢) انظر سلوى حجار، الهندسة الصحية، ص ١٢٨. أحمد فيصل وصالح محمد. منظومات الصرف الصحي، ص١١٦،. انظر إسلام إبراهيم، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة ص ١٢٦.

(١٣) وإسلام إبراهيم، الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة ص ١٢٦ .

١- **المفاعل أو حمض التهوية**: حيث تجري كافه العمليات البيولوجية بتوفير المواد العضوية، كالبكتيريا.

٢- **حوض الترسيب الثانوي أو النهائي**: حيث تساق المواد الصلبة المعلقة في المحلول البيولوجي والتي تشكل البكتيريا معظمها حين وجودها في حوض التهوية إلى حوض الترسيب حيث يساعد تجمع هذه المعلقات البيولوجية ذات الوزن النوعي الثقيل على ترسبها بسهولة في أحواض الترسيب على شكل حمأة [١٤]، وبالتالي يمكن إزالتها والتخلص منها بسهوله.

ويمكن من خلال المعالجة الثانوية إزالة ما يقرب من ٩٠ ٪ من المواد القابلة للتحلل إضافة إلى ٨٥٪ من المواد العالقة [١٥].

الفرع الرابع: **المرحلة الرابعة**: (**المعالجة المتقدمة**)

يتم تطبيق هذه المعالجة عند الحاجة إلى ماء نقي بدرجه عالية، حيث تتم فيها عمليات متقدمه لإزالة ما تبقى من الملوثات والمواد السامة، وتتضمن هذه العمليات ما يلي [١٦]

١- **التخثر الكيميائي والترسيب**: التخثر الكيميائي عبارة عن إضافة مواد كيميائية تساعد على إحداث تغيير فيزيوكيميائي للجسيمات ينتج عنها تلاصقها مع بعضها وتجمعها، فيزيد حجمها وتترسب نتيجة لذلك، مما يستخدم من المخثرات مركبات الحديد والألمنيوم والكالسيوم.

---

(١٤) الحمأة: مواد تكونت بفعل البكتيريا التي تغذت على المواد العضوية بوجود الأكسجين. انظر: د. عبد طالب زهراوي، ضبط تنقية المياه العادمة، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص٧٧.

(١٥) http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm

(١٦) http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm

٢- **الترشيح الرملي**: عبارة عن عمليات تسمح بنفاذ الماء وحجز المواد العالقة التي تم ترسيبها، أثناء مرور الماء خلال طبقه مسامية من الرمل، لا يقل سمكها عن ٥٠ سم[(١٧)].

٣- **الامتصاص الكربوني**: يتم استخدام كربون منشط لإزالة المواد العضوية المذابة من خلال إمرار المياه في خزانات تحتوي على الوسط الكربوني.

٤- **التبادل الأيوني**: من خلال هذه العملية يتم إحلال أية أيونات غير قابله للذوبان بأيونات أخرى.

٥- **التناضح العكسي**: يتم في هذه العملية ضخ الماء تحت ضغط عالٍ من خلال غشاءٍ رقيقٍ ذي فتحاتٍ صغيرةٍ جداً يسمح بمرور جزيئات الماء فقط ويمنع جزيئات الأملاح.[(١٨)]

الفرع الخامس: المرحلة الأخيرة: (تطهير المياه) [(١٩)]

تطهير الماء: هو إبادة جميع ما قد يحويه الماء من بكتيريا مسببه للأمراض كبكتيريا القولون.

وتتم عملية التطهير بإحدى الطرق الآتية:

١- التطهير بالكلور.

٢- التطهير بالأوزون.

٣- تعريض الماء للأشعة فوق البنفسجية.

---

(١٧) انظر: أ. د. محمد فرج، الهندسة الصحية دار الكتاب الحديث، ط١، س ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٤٩.

(١٨) المرجع السابق

(١٩) انظر محمد فرج، الهندسة الصحية، ص ١٠١، والتطهير هنا ليس المقصود منه الطهارة الشرعية وإنما مصطلح علمي تخصصي.

٤- التسخين.

٥- التطهير بالجير.

٦- التطهير بالبروم واليود.

٧- تعريض الماء لأشعة الموجات فوق الصوتية.

المبحث الثاني: طهارة المياه المستعملة المعالجة وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مدى طهارة المياه المستعملة المعالجة، المطلب الثاني استخدامات المياه المستعملة وحكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مدى طهارة المياه المستعملة المعالجة

ينقسم هذا المطلب بالنظر إلى مراحل معالجة المياه المستعملة إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدى طهارة المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة.

الفرع الثاني: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الثالثة.

الفرع الثالث: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة.

الفرع الأول: مدى طهارة المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة

الأصل أن المياه المستعملة قبل بدء مرحلة المعالجة الثالثة نجسة، نظراً لما خالطها من النجاسات، والتي أثرت في لون الماء وطعمه ورائحته نظراً لوجود نسبة عالية من النجاسة في المياه المستعملة.

الفرع الثاني: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الثالثة

يتم تسليط البكتيريا والأحياء الدقيقة على المياه المستعملة للتخلص من المواد العضوية والمواد العالقة من خلال ظاهرة (الأكسدة البيولوجية)، وبالتالي

يفترض أن يتم التخلص من المواد العضوية وغيرها من النجاسات ويعمل بمفهوم الاستحالة.[٢٠]

إلا أن الحقيقة أن الماء لم يطهر نظراً لوجود ١٠ ٪ من المواد القابلة للتحلل و١٥٪ من المواد العالقة التي تؤثر في لونه و طعمه ورائحته، والوصف الذي ارتبطت به أحكام الطهارة أو النجاسة للماء هو اللون أو الطعم أو الرائحة.

الفرع الثالث: مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة

المياه بعد المعالجة الرابعة تعود إلى أصلها، فتصبح طاهرة، إذ لا يلجأ للمعالجة الرابعة إلا للحصول على ماء نقي خالٍ من السموم والملوثات، وبقاء نسبة ضئيلة من البكتيريا لا تؤثر في طهارة المياه المستعملة المعالجة، إذ إن الماء في هذه المرحلة يكون قد استحال مره أخرى وتكون عملية الاستحالة عن طريق اكتساب الصفات والخصائص الأصلية للماء فلا ينبعث منه رائحة ولا يظهر عليه لون ولا يطعم له طعم، لتفكك النجاسات عنه تماما.

وبناء على ما تقدم، يظهر خلاف فقهي منشؤه هل لاستحلال العين النجسة إلى مادة أخرى مغايرة في الأوصاف والتركيب، أثر في الحكم بطهارته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(٢٠) الاستحالة، الإحالة من حال يحول حولا وهو التغير من حال إلى حال، وتأتي بمعني المستحيل واصطلاحا: التبدل من حال إلى حال، وتغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة.

- انظر أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ص ١٥٧، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ . – ١٩٩٦ م، ص ٣٩.

القول الأول: ذهب الشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢)، وأبو يوسف من الحنفية (٢٣) إلى انه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها. ومن المتأخرين الشيخ بكر ابو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة حيث نص على ما يلي:

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلبا للطهارة ودفعا لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل :التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا.

---

(٢١) محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١ هـ .-٢٠٠٠ م، م ١ ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

- انظر يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبه الإرشاد جده – السعودية ج٢، ص ٥٩٢-٥٩٣، محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ . .-٢٠٠٥م، ج١، ص١٥٢-١٥٣.

(٢٢) انظر: ابن قدامة المقدسي المغني، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ . – ١٩٨٥ م، ج١، ص ٥٦، انظر: علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث، بيروت، ج١، ص ٣١٨.

(٢٣) انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: محمد طعمه حلبي) دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٥، ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٠٠.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه : فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام؛ ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي. وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم ولعلل أخرى.

ومع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليا في المجاري من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم.[٢٤]

---

(٢٤) نشرت الفتوى في مجلة البحوث الإسلامية الجزء رقم: ٤٩، الصفحة رقم: ٣٦٨.

القول الثاني: ذهب الحنفية [(٢٥)] والمالكية [(٢٦)] ورواية عن الحنابلة [(٢٧)] والظاهرية[(٢٨)]، إلى أن استحالة المواد النجسة مؤثرة في طهارتها.

وبهذا القول اخذ المجمع الفقهي [(٢٩)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٣٠)] حيث كانت تفاصل هذه الفتوى كما يأتي

الفتوى رقم ٢٤٦٨

سؤال: ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيا وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه: (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من

---

(٢٥) انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: محمد طعمه حلبي)دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٥، ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج١،ص٢٠٠.

(٢٦) انظر: حاشية الدسوقي ابن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص٥٠.

(٢٧) ابن قدامه، المغني، (٥٩/١)، المرداوي، الإنصاف، (٣١٨/١).

(٢٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (١٠١/٦)

(٢٩) القرار الخامس من الدورة الحادية عشر. انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، السنة ١٩، العدد ٢١، ١٤٢٧ هـ . - ٢٠٠٦م، ص٢٢٣.

(٣٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ . .، ج٢، ص ٧٩-٨٠، رقم الفتوى (٢٤٦٨).

قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١ \ ١٢٩٩ وتاريخ ٣٠ \ ٥ \ ١٣٩٨ هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاءً للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣١]

---

(٣١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ج٥ ص ٩٦، ٩٧

وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "بعد مراجعة المختصين بالتقنية بالطريقة الكيماوية، وما قرروه من أن التقنية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع

.... قرر المجلس ما يلي: إن ماء المجاري إذا نقي بالطريقة المذكورة، ولم يبق للنجاسة أي أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على الضابط الفقهي الذي يقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبقى لها أي اثر فيه ' والله أعلم "(٣٢)

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول من السنة والمعقول:

من السنة:

١- أن أبا طلحه ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال "أهرقها"، قال أفلا أخلها ؟ قال: " **لا** ".(٣٣)

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن التخليل يدل على عدم الجواز، إذ لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ٣٤.

---

(٣٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٢٣، السنة ١٩ العدد ٢١ ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

(٣٣) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم ٣٦٧٥، ورواه البيهقي في سننه الكبرى باب العصير المرهون يصير خمراً، (٣٧/٦)، رقم (١٠٩٧٠) ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، (ت: كمال الحوت)، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ . . (١٠٠/٥) برقم ٢٤٠٩٩، ورواه مسلم في كتاب الاشربة في باب تحريم تخليل الخمر، ح١٩٨٣ بلفظ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا، ومثله في الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ح ١٢٩٤ وقال حديث حسن صحيح.

(٣٤) انظر النووي، المجموع الشرح المهذب (٥٩٣/٢).

٢- عن ابن عمر ﷺ انه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة [٣٥] وألبانها[٣٦].

وجه الدلالة: لو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وشرب لبنها، لأن الغرض أن النجاسات التي تأكلها من عذرة وجيف ونحوهما لا أثر لها في اللحم واللبن المراد تناولها، لاستحالتها، لأنه لا يحمل صفات تلك النجاسة ولا اسمها، وبذا علمنا أنه لا أثر للاستحالة في تطهير الأشياء أو إباحتها[٣٧].

من المعقول

أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة [٣٨].

أدلة القول الثاني: أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني فهي:

١- أن الشرع رتب حكم النجاسة بناء على الأوصاف والمعاني التي قامت بتلك النجاسات، فإذا انتفت هذه الأوصاف والمعاني عن هذه الأعيان فقد انتفى عنها حكم النجاسة، ولا عبرة بالأصل.

---

(٣٥) الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج انظر: محمد آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥،ج١٠، ص ١٨٥.

(٣٦) رواه أبو داوود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم (٣٧٨٥)، ورواه ابن ماجه، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٠) ورواه الترمذي في سننه، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤) وقال عنه حسن غريب، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم (٢٢٤٨)

(٣٧) انظر منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ . - ١٩٨٧م، ج١، ص١٠٥.

(٣٨) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (١٤٥/١).

الذي استحالت منه، لأن هذه الأعيان لم تتناولها النصوص التي حكمت بنجاستها، لا لفضاً، ولا معنى، ولا قياساً، فليست نجسةً بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة[٣٩].

٢- أن أصل الشرع يجري على إعمال أثر الاستحالة، سواءً في حل الأشياء وطهارتها، او في تحريمها ونجاستها، وفيما يلي أمثله على ذلك [٤٠]:

أ) أن الخمر إذا تخللت بنفسها حلت بالإجماع [٤١]، وما هذا إلا لأنها استحالت إلى غيرها، مما لا يصدق عليها وصف الخمر، فانتفى عنها حكم التحريم.

ب) أن العصير الطاهر الحلال إذا استحال إلى خمر فانه نجس – على قول الجمهور- محرماً إتفاقاً، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.[٤٢]

وهنا أثرت استحالة العصير إلى خمر في حكمه، وهكذا.

المناقشة والترجيح

١- **مناقشه أدلة القول الأول:** نوقش استدلال أصحاب القول الأول بحديث أبي طلحه ﷺ بما يلي:

قال الزيلعي: "بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق ".[٤٣]

---

(٣٩) انظر المرجع السابق، وابن تيميه، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ . . – ١٩٨٧ م، ج١، ص ٤٣، وابن حزم المحلى بالآثار، (١٠٠/٦).

(٤٠) المراجع السابقة، الكمال بن همام، فتح القدير، (٢٠٥/١).

(٤١) نقل الإجماع الرملي في كتابه نهاية المحتاج ج١ ص ٢٤٨.

(٤٢) انظر المرجع السابق.

(٤٣) جمال الدين عبد الله الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ . . .- ١٩٩٥ م، ج٦، ص٢٤٥.

اعترض على هذه المناقشة بالآتي:

١- أن أمر الله تعالى ورسوله ﷺ لا ينسخ إلا بأمر من الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

٢- أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد موته ﷺ عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: "لا تأكلوا خل الخمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة(٤٤) ".

٣- أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهو عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم اقل طاعة لله ورسوله منهم (٤٥).

ونوقش الدليل الثاني بان حديث ابن عمر ﷺ، والمصرح فيه بنهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة، قد يكون دليلا لأصحاب القول الثاني ذلك أن الجلالة إذا حبست بعد ظهور النتن فيها، وعلفت شيئاً طاهراً فزال ما بها من الرائحة والنتن جاز أكلها من غير كراهة أو تحريم إجماعا (٤٦)

---

(٤٤) لم أجده هكذا، وأورده البيهقي في سننه الكبرى بلفظ " فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها " (٣٧/٦)، رقم (١٠٩٧٣)

ابن تيميه، مجموع الفتاوي، (ت: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء ومكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ . . -١٩٩٨م، م١١، ج٢١، ص٢٧٤.

(٤٥) ابن تيميه، مجموع الفتاوي، (ت: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء ومكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ . . -١٩٩٨م، م١١، ج٢١، ص٢٧٤.

(٤٦) انظر ابن قدامه، المغني (٥٦/١).

الترجيح: أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والقاضي بان لاستحالة المواد النجسة أثر في طهارتها وحلها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه بالآتي:

١- بالنسبة لما روي عن أبي طلحه ﷺ، أن النبي ﷺ قد نهاه عن تخليل الخمر: إذ نهي النبي ﷺ قد يكون لصلة أخرى وهي التذريع بإبقاء الخمر لقصد تخليلها فتكون داعية لشربها.

وهذا ما ذكره ابن الشاط: "وجعله مانعا في الإحالة سداً للذريعة، فإنا إذا جوزنا إبقاءه في الملك زماناً، وفي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها، فقد رتب على المعنى الواحد كون القصد يقتضي في الإحالة المنع، وفي الإزالة الإباحة [٤٧] ".

٢- يرد على الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ، أن آثار النجاسة قد اختلطت بلحم ودم الجلالة، ومحل النزاع يبحث في زوال آثار النجاسة تماما، واستحالة ذلك مواد أخرى مغايرة تماماً في الصفات والمعاني، أكسبته صفة الطهورية.

٣- ويرد على استدلالهم بالمعقول بان أجزاء النجاسة قد تحولت إلى أجزاء أخرى ولذا فان أجزاء النجاسة لم تعد قائمة على صورتها التي من أجلها كان حكم التحريم، بل تحولت إلى أجزاء أخرى، وبالتالي فإنه يبدو لي أن استدلالهم بالمعقول خارج محل النزاع.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يتفق مع القياس إذ بنو أدلتهم على ربط الأحكام بعللها، فاعتبروا أن الحكم بالنجاسة يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أما ما قرره أصحاب القول الأول يقضى بإعمال الاستحالة في التنجيس دون إعمالها في التطهير.

---

(٤٧) ابن الشاط، حاشية ابن الشاط على الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص١٣٨.

وما انتهى إليه أصحاب القول الأول، قد يؤدي إلى العمل بما هو ممتنع شرعاً، كتحريم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وان يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، وان يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به [٤٨].

والأخذ بالقول الثاني قد يبدو منسجماً مع مبدأ رفع المشقة والأخذ بالتيسر، حيث يقول الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤٩]، ولا يخفى مدى التيسير في القول بطهارة النجاسات التي استحالت إلى مواد طاهرة، إذ في ذلك تخفيف من كلفة تحلية مياه البحر ومن ناحية أخرى تلاحظ الدول التي تعتمد على المياه الجوفية أن المياه تنضب شيئاً فشيئاً نظراً لمحدودية هذه المياه.

ثم إن الماء يعرف بأوصافه وأهمها انعدام اللون والطعم والرائحة، فإذا عاد الماء المستعمل عند مكاثرته أو معالجته فأصبح بلا لون أو طعم أو ريح فإنه طاهر لا محالة، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية بل قالوا ما هو أكثر من ذلك من أن الماء النجس إذا كوثر فصار بلا لون ولا طعم ولا رائحة عاد طاهراً مطهراً. [٥٠]

ثم إن عملية تدوير المياه أمر فطري طبيعي، ذلك أن دورة المياه الطبيعية تقتضي أن تعود المياه المستعملة بل والنجسة إلى الطبيعة على شكل وصورة أخرى إما من خلال التبخر أو الترشح عبر طبقات الأرض لتعود مياها يمكن استخدامها بل وشربها من جديد، وكل ما يمكن وصف مرحلة المعالجة الصناعية هو أنها عملية تسريع لمعالجة المياه المستعملة لتعود إلى سابق عهدها طاهرة ومطهرة.

---

(٤٨) انظر ابن حزم، المحلى، (١٠١/٦).

(٤٩) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥٠) انظر الحصني الشافعي، كفاية الأخيار ص١٧.

المطلب الثاني: استخدامات المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

ينقسم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الثالثة

بناءً على ما تقدم في معرض الحديث عن طهارة المياه المستعملة المعالجة ثلاثيا من بقاء صفة النجاسة، فان حكم استخدام المياه المعالجة يختلف بحسب نوع الاستخدام إلى نوعين:

١- الاستخدام البشري، كالشرب والوضوء وحكمه المنع لأنها مياه نجسة ولا يجوز الانتفاع بها مباشرة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء[٥١].

٢- الاستخدام الزراعي كسقي المزروعات وتنظيفها وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة في المعتمد إلى حرمة الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة، وهي نجسة غير طاهرة لاختلاطها بماء نجس.[٥٢]

القول الثاني: ذهب الحنفية [٥٣] والمالكية [٥٤] والشافعية [٥٥] وقول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل إلى طهارة المزروعات والثمار التي سقيت بماء نجس وبالتالي فهي حلال.

---

(٥١) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الفكر، بيروت، ص ١٩.

(٥٢) انظر: ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ . - ١٩٨٥م، ج٦، ص ٣٠١، انظر المرداوي، الإنصاف، (٣٦٨/١٠).

(٥٣) انظر: فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢،ج٦، ص٢٦.

(٥٤) انظر محمد العبدري، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٣٨.

(٥٥) انظر النووي، المجموع، (١٩٥/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالأثر والقياس:

١- من الأثر: عن ابن عباس ﷺ قال: "كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس [٥٦] ".

وجه الاستدلال: لولا تأثير التسميد بالنجاسة على الزروع والثمار لما اشترط على المستأجر

للأرض ترك هذا التسميد فدل على تحريم هذا التصرف [٥٧].

٢- من القياس أن هذه الزروع والثمار تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، كالجلالة، ولا تعتبر الاستحالة، لأنها لا تطهر [٥٨].

أدلة القول الثاني: استدلوا بآثار الصحابة والمعقول:

١- عن سعد ابن أبي وقاص ﷺ، انه كان يحمل مكتل عذرة [٥٩] إلى أرض له[٦٠].وهذا دليل على جوازه، إذ لو كان ممنوعا لما فعله ﷺ.

٢- من المعقول: أن الثمرة إنما هي فروع من الشجرة وهي طاهرة والأصل أن ما تفرع عن الطاهر طاهر مثله [٦١].

---

(٥٦) رواه البيهقي، في سننه كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، رقم ١١٧٥٦.

(٥٧) انظر ابن قدامه، المغني (٣٣٠/٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٤١١/٣).

(٥٨) انظر: المراجع السابقة.

(٥٩) عذره: عذرة الناس.

(٦٠) رواه البيهقي، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، رقم ١١٧٥٤.

(٦١) النووي، المجموع، (٥٩١/٢).

المناقشة والترجيح: يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور، والذي يقول بطهارة الثمار والزروع التي سقيت بالماء المتنجس وذلك لما يأتي:

١- أثر ابن عباس مردود، لأنه ضعيف الإسناد، فلا يصح الاستدلال به[٦٢].

وإن قلنا بصحته جدلاً، فلا يدل على المنع وإنما يدل على فعل الأولى والأفضل، وهذا شأن أصحاب النبي ﷺ بالسعي نحو الأفضل والأحسن، وترك المفضول لا يعني حرمته، ودليل صرفه عن ظاهره بقية النصوص التي استدل بها الفريق المخالف.

٢- ثم إن النجاسة الموجودة في السماد لم تعد قائمه و إنما تحولت إلى أجزاء أخرى، إذ أنها اختلطت بالتراب بما فيه من أملاح ومعادن

الفرع الثاني:حكم استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الرابعة

علمنا فيما سبق في أثناء الحديث عن المرحلة الرابعة (المتقدمة)، أنها مرحلة يهدف منها تنقية المياه المستعملة من جميع النجاسات العالقة بها وآثارها، حتى يعود الماء إلى أصل خلقته، وهنا يثور سؤال: هل يمكن استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الرابعة في كافة الاستعمالات البشرية المباشرة وغير المباشرة على حد سواء ؟الإجابة تكمن في التفرقة بين مسألتين:

المسألة الأولى: حكم استخدام المياه المعالجة في المرحلة الرابعة في الوضوء والاغتسال.

المسألة الثانية: حكم استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الرابعة في الشرب.

أولا: المسألة الأولى: يجوز استخدام الماء المعالج بالمرحلة الرابعة في الوضوء والاغتسال لصيرورته إلى أصل خلقته بعد القضاء على كافة النجاسات المؤثرة في

---

(٦٢) ضعفه ابن حجر.انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ١٥٨/٢، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ . - ١٩٩٥م، ج٢، ص١٥٨.

صفاته، وبالتالي فإنه يصبح ماءً طاهراً مطهراً، ولم يعد يشكل ضرراً عند استخدامه، وما قد يبقى من البكتيريا ينحصر أثرها على الشرب دون الجلد.

وهذا ما جاءت المجامع الفقهية لإقراره ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نص: على أن "ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث به وإزالة النجس"[٦٣].

ثانيا: المسألة الثانية: تقدم فيما سبق أن هذه المرحلة يلجأ إليها للحصول على ماء نقي بحسب المواصفات والمقاييس الطبيعية للماء، إلا أنه نظرا لبقاء نسبه بسيطة من البكتيريا التي قد تكون مصدرا لبعض الأمراض، فإنه أخذا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٦٤] يمنع شربها إلا لضرورة.

الفرع الثالث:حكم استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الخامسة

تهدف هذه المعالجة إلى إبادة جميع ما قد يحتويه الماء من البكتيريا، والتي قد تشكل مصدرا لبعض الأمراض أثناء شربها، وبالتالي فما من شك في أن الماء أصبح خاليا مما قد يسبب مرضا، وعليه فيجوز استخدام الماء لجميع الاستعمالات من الشرب وغيره.

كما يتضح أن شرب المياه المعالجة لا يحرم ما دام أن الضرر منتفٍ، إلا أنه يستحسن العدول عن شرب المياه المعالجة، وهذا يؤيده قرار اللجنة الدائمة [٦٥]،

---

(٦٣) ٢٢٣ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٢٣، السنة ١٩ العدد ٢١ ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

(٦٤) ابن نجيم، البحر الرائق ج٧ ص٣٠٦، علي حيدر، درر الحكام ج١ ص ٣٦، والأصل فيه أنه حديث شريف رواه أحمد في مسنده ح٢٢٢٧٢، ورواه ابن ماجة كتاب الأحكام، باب من غبن في حقه ما يضر بجاره ح ٢٣٤٠.

(٦٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٥ ص ٩٦، ٩٧.

وكل ذلك احتياطاً للصحة وتنزهاً عما تستقذره النفوس خصوصاً عندما تكون ذاكرةً لماهية وحقيقة المياه المعالجة قبل ذلك.

الخاتمة

١- أن المياه المستعملة تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة، لاحتوائها على ملوثات بيولوجية وفيزيائيه وكيميائية.

٢- تمر المياه المستعملة بخمس مراحل:

أ) إبتدائية: إزالة المواد الصلبة.

ب) أوليه: تتمثل بعمليه الترسيب.

ج) ثانوية: إدخال البكتيريا إلى الماء.

د) متقدمه: تتمثل بالعمليات الكيميائية لإزالة المواد الملوثة والسامة.

هـ) نهائيه: تتمثل بعملية التطهير بالكلور... الخ.

٣- المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة (المرحلة الثانوية) نجسةٌ، نظراً لبقاء آثار النجاسة.

٤- تطهر المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة (المرحلة المتقدمة)، فيجوز استعمالها في الغسل والوضوء، استحالة المواد النجسة وانفكاكها عن المياه المستعملة، ويمنع استعمالها في الشرب، احتياطاً للصحة.

٥- يجوز سقي المزروعات والثمار بالمياه النجسة.

٦- يجوز استعمال المياه المستعملة بعد المعالجة النهائية في الشرب، لانتفاء الضرر عنها.

المصادر والمراجع

[١] أحمد البيهقي، *سنن البيهقي الكبرى*، (ت: محمد عبد القادر)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٢] سليمان السجستاني الأزدي، *سنن أبي داوود*، (ت: محمد محي الدين)، دار الفكر، بيروت

[٣] عبد الله الزيلعي، *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

[٤] أحمد بن حجر، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير*، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

[٥] أبو بكر الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ت: محمد طعمه الحلبي)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

[٦] ابن همام، *فتح القدير*، دار الفكر، بيروت.

[٧] عثمان الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الثانية.

[٨] محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[٩] محمد العبدري، *التاج والأكليل*، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٠] محمد الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[١١] محمد الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ت: علي معوض وعادل أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٢] محي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (ت: محمد المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جده — السعودية.

[١٣] احمد بن تيميه، *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، ومجموعة الفتاوى ابن تيمية، (ت: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء ومكتبه العبيكان، الرياض – السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[١٤] سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٥] موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي، *المغني*، دار الإحياء للتراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

[١٦] محمد بن مفلح، الفروع، *عالم الكتب*، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

[١٧] منصور البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م.

[١٨] علي ابن حزم، *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت.

[١٩] أحمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية.

[٢٠] محمد قلعجي، معجم *لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

[٢١] علي بن حزم، *مراتب الإجماع*، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٢] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، جمع وترتيب أحمد الدويش، العبيكان، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ.

[٢٣] *مجلة مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)*، السنة التاسعة عشر، العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[٢٤] أحمد فيصل، وصالح محمد، *منظمات الصرف الصحي ومعالجة مياه المجاري*، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

[٢٥] إسلام محمود إبراهيم، *الصرف الصحي، معالجة المخلفات السائلة*، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ٢٠٠٧.

[٢٦] سلوى حجار، *الهندسة الصحية مياه المجاري*، مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١.

[٢٧] عبد طالب الزهراوي، *ضبط تنقية المياه العادمة*، ط١، ٢٠٠٣.

[٢٨] محمد فرج، *الهندسة الصحية*، دار الكتاب الحديث، ط١، (٣ أجزاء). ٢٠٠٠.

[٢٩] معهد السيطرة على تلوث الماء البريطاني، *العمليات التمهيدية في معالجة المياه المستعملة*، ١٩٨٢، ترجمة: فخري آغا وسوتل قنبر.

[٣٠] http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm.

Water Treatment and its Rule in Islamic Jurisprudence

Osamah Ali Mostafa Alfakeer Alrababah
Associate Professor, Department of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia

(Received 18/10/1431H; accepted for publication 26/2/1432H)

Abstract. The issue of water treatment Emerging issues that have arisen about the development of applied science and led to being able to re-use of water or another general n Is this treated water into the rule of purity or impurity? Is Imenk benefit in some way allowed in Islam? After the reference to define the concept of treatment who are specialists in the natural sciences you apply these concepts to asset legitimacy in dealing with this kind of developments, and show that some forms of treatment is not sufficient to demonstrate the description of Purity on the treated water, some of which was sufficient to achieve Description Purity them.